

147

" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى "
صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (9) لسنة 92م بشأن
تسوية المعاش الضماني للعاملين الوطنيين في الشركات
وجهاً العمل الأجنبية

المرجع الإداري من رقم 1/197/4
التاريخ 28/1/1992م

الأخوة/ أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بالبلديات
الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات
المعاشية بالصندوق وفروع

لاحظت ادارة الشؤون الضمانية وجود تباين فى الكيفية التى يتم
بها تسوية المعاشات الضمانية للعاملين الوطنيين فى الشركات وجهات
العمل الأجنبية فى فروع صندوق الضمان الاجتماعى بالبلديات والمكاتب
التابعة لها .

وبعد بحث ودراسة الموضوع فى ظل أحكام القانون رقم (5) لسنة
85م المعدل لأحكام القانون رقم (15) لسنة 81م وذلك بإضافة فقرة
جديدة للمادة الرابعة ومفادها سريان حكم هذه المادة على الوطنيين
العاملين داخل الجماهيرية فى الشركات وجهات العمل الأجنبية ومافى
حكمها .

وحيث أن الجدول رقم (1) المرفق بقانون نظام المرتبات قد حدد
الحد الأعلى للمرتبات باعتبارها الدخل الذى يتخذ كوعاء لسداد
الاشتراكات الضمانية والتى يجب أن تسوى على أساسه المعاشات وسائر
المنافع الضمانية ومفهوم ذلك أنه إذا زاد المرتب المقرر لآى منهم عن
الحد الأعلى المنصوص عليه فى الجدول المشار اليه أعلاه يجب على تلك
الجهات إحالة المبالغ الزائدة الى الخزينة العامة، ويتبين من التفسير
الصريح للنص أن التعديل انما انصب على إحالة المبالغ الزائدة عن الحد
الأعلى طبقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية
العامة للخزانة وهو إجراء لايعيق سير تطبيق نص الفقرة الجديدة المضافة
لأنه خاص فقط بالإجراءات التى تتم بها إحالة المبالغ الزائدة الى
الخزينة العامة واعتبار المبلغ الزائد عن الحد الأعلى المنصوص عليه
كان لم يكن عند تسوية المعاش الضمانى .

وتنفيذاً للنص المشار اليه أعلاه وللفقرة (د) من المادة (35) من
لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادره بقرار اللجنة الشعبية
العامة رقم (1079) لسنة 1991م



142

واشارة الى كتابنا رقم ص ن / 2939/6141 بتاريخ 1992/8/5م
المعمم على اقسام التفتيش والمنافع النقدية بالفروع والمكاتب التابعة
لها بشأن كيفية معاملة الوطنيين في جهات العمل غير الوطنية. فانه
يتعين عند تسوية المعاش الضماني للعاملين الوطنيين في الشركات وجهات
العمل الاجنبية ومافي حكمها اتباع الاتي :-

1 - تتم تسوية المعاشات الضمانية للعاملين الوطنيين في الشركات وجهات
العمل الاجنبية ومافي حكمها بما لايجاوز الحد الاعلى للمرتبات
المنصوص عليه في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة
81م بشأن مرتبات الوطنيين وتعديلاته وهو ما قيمته (690.000 د.ل.)
ستمائة وتسعون دينارا، مضافا اليه العلاوات المقرره المستقره
والثابته وهي :-

1 - علاوة السكن ب - علاوة العائلة ج - علاوة التمييز.


2 - اذا زاد المرتب عن الحد المذكور في الفقرة (1) السابقة فتمت
تسوية المعاش على اساس الحد الاعلى، واعتبار المبلغ الزائد عنه
كأن لم يكن من حيث التسوية فقط .

3 - تعاد تسوية جميع المعاشات التي تمت تسويتها بالمخالفة لهذه
التعليمات .

4 - تعتبر هذه التعليمات في غاية الامة ويطلب من الجميع تنفيذ
ما جاء بها كل فيما يخصه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

" سيف النصر محمد "
أمين اللجنة الشعبية لمندوق
الضمان الاجتماعي



التاريخ : 3 جمادى الاخر 1402م ور

الموافق : 1992/12/27م

ت / عبد الجليل ... ط.ح.م..